

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . إذا استعداه أحد على خصم له .
- قوله وإذا استعداه أحد على خصم له : أحضره .
- يعني يلزمه إحضاره .
- وهذا المذهب .
- وعليه جماهير الأصحاب .
- قال في الهداية : هذا اختيار عامة شيوخنا .
- قال في الخلاصة : وهو الأصح .
- قال الناظم : وهو الأقوى .
- قال ابن منجا في شرحه : وهو المذهب .
- واختاره أبو بكر و المصنف و الشارح وغيرهم .
- وجزم به في الوجيز و منتخب الآدمي .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وعنه : لا يحضره حتى يعلم أن لما ادعاه أصلا .
- وقدمه في الحاوي .
- وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى .
- وصححه في النظم .
- وأطلقهما في الهداية و المذهب و الشرح و الرعاية الكبرى و المحرر .
- فلو كان لما ادعاه أصلا بأن كان بينهما معاملة : أحضره .
- وفي اعتبار تحرير الدعوى لذلك قبل إحضاره وجهان .
- وأطلقهما في المحرر و الرعاية الكبرى .
- قال في الفروع : ومن استعداه على خصم في البلد : لزمه إحضاره .
- وقيل : إن حرر دعواه .
- وقال في المحرر : ومن استعداه على خصم في البلد : أحضره لكن في اعتبار تحرير الدعوى وجهان .
- فظاهر كلام صاحب المحرر و الفروع : أن المسألتين مسألة واحدة .
- وجعلا الخلاف فيها وجهين .
- وحكى صاحب الهداية و المذهب و المصنف وغيرهم : هل يشترط في حضور الخصم أن يعلم أن لما

ادعاه الشاكي أصلا أم لا ؟ .
ولم يذكروا تحرير الدعوى .
فالظاهر : أن هذه مسألة وهذه مسألة .
فعلى القول بأنه يشترط أن يعلم أن لما ادعاه أصلا : يحضره لكن في اعتبار تحرير الدعوى
قبل إحضاره الوجهين .
وذكرهما في الرعاية الكبرى مسألتين .
فقال : وإن ادعى على حاضر في البلد فهل له أن يحضره قبل أن يعلم أن بينهما معاملة
فيما ادعاه ؟ على الروايتين .
وإن كان بينهما معاملة : أحضره أو وكيله .
وفي اعتبار تحرير الدعوى لذلك قبل إحضاره : وجهان انتهى .
وهو الصواب .
وذكر في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير : المسألة الثانية طريقة .
فائدتان .
أحدهما : لا يعدي حاكم في مثل ما لا تتبعه الهبة على الصحيح من المذهب .
وقال في عيون المسائل : ولا ينبغي للحاكم أن يسمع شكية أحد إلا ومعه خصمه وهكذا ورد عن
النبي A .
الثانية : متى لم يحضره : لم يرخص له في تخلفه وإلا أعلم به الوالي ومتى حضر فله
تأديبه بما يراه .
تنبيه : مراد المصنف هنا وغيره : إذا استعداه على حاضر في البلد .
أما إن كان المدعي عليه غائبا : فيأتي في كلام المصنف في أول الفصل الثالث من الباب
الآتي بعد هذا .
وكذا إذا كان غائبا عن المجلس ويأتي هناك أيضا